



N:

قرار جماعي مؤقت رقم: 2025/313

بتاريخ: 2025/09/12

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 25 درب البارودي قاع الصور باب دكالة

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملّة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملّة بالإنهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات في إطار HMR اتفاقية 2024-2021 والمحال على مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد رئيس الملحقة الادارية باب دكالة تحت عدد 1064 بتاريخ 2025/09/11.

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملّة بالإنهيار الكائنة بالعنوان: رقم 25 درب البارودي قاع الصور باب دكالة
- كونها تُشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سُكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تقاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية
باب دكالة

إمضاء : إبراهيم الهضيم



رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مراكش

- الضبط المعتمد:
- السيد رئيس جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإحيز"
 - السيد وكيل عمالة مراكش آسفي للصحة العامة "قصد الإحيز"
 - السيد قائد المنطقة الحضرية "باب دكالة"
 - تحت إشراف السيد "قصد الإحيز"
 - السيد رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإحيز"
 - السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
 - لمعنى الأمر "قصد الإحيز"